

بالاوى من ستة كذا في سهمين والثلث من مائة في سهمين
واللينة اربعة وكل ابن ابن سهمين كلاب الميت من الاوى اثنتان ومن بقية من كلاب
متعضلان جازين في سهمين بقية وهو اربعة في اربعة بقية الاوى وهو ستة
باربع وعشرون ومنها فصح ما بقية من الاوى اربعة من وديار وهو اربعة
وهو اربعة وسبعون من اربعة بقية وهو اربعة بقية الميتة اثنان
وهو اربعة بقية من الاوى اثنان من وديار اربعة بقية والميتة واحد
في اربعة جارية. والزوج ثمانية واحد من وديار وهو اربعة بقية واحد
واحد واحد وكذا لك لكل ابن ابن واللينة اربعة بقية واحد
وفور سهمين باربعين وان لم يتواجد اية لم يتواجد سهمان الميت بقية
بل بلانيتها فيه ما بقية من ستة بقية اية الميتة اثنان في اربعة بقية الاوى
كثرت اهلها اية للابن المذکورين من اربعة بقية الاوى من ستة
والثمانية من كلاب الميتة اثنان من الاوى سهمان مائة بقية بقية
جنسها ثمانية مجموع سهمان ثمانية بقية مجموع سهمان الاوى ثمانية
عشر ومنها فصح ثمانية بقية من الاوى اربعة من وديار اربعة بقية
من ستة. والثلث اربعة من وديار سهمان مورثة جلاب من الاوى اثنان
من وديار في اربعة بقية وهي ثلثة بقية والثلث من اربعة بقية الاوى سهمان
من وديار في ثلثة بقية والابن من اربعة بقية سهمان سهمان
وهو اثنان باربعين واللينة واحد في اربعة بقية مجموع ثمانية
عشر وكذا العمل بالحق في الميتة اربعة بقية ورثة الميتة الاوى اربعة
اختلف فدر الاستحقاق ثمانية علم وزوج واخت اربعة بقية
ثم ثلث الاوى ثمانية بقية وماتت عنهم من ستة الاوى من ستة وهو الاوى
ثمانية

ثمانية للاوى واحد وللزوج ثلثة وللأخت للاوى واحد وللأخت ثلثة
والأخت ثمانية وستة ونقول ان ثمانية بقية للاوى اثنان والزوج ثلثة
والأخت للاوى ثلثة وللأخت ثلثة من الاوى ثلثة بقية من ستة بقية
ولا يتواجد بقية من ستة بقية وهي ثمانية بقية من الاوى وهو ثمانية
فصل اربعة وستون من ثلثة من الاوى اربعة بقية من الاوى ثلثة بقية
من الاوى اربعة. وعشرون من اربعة بقية ثمانية بقية للاوى والاولى ثمانية
من اربعة بقية. ويجعل للاخت للاوى من الاوى ثمانية والزوج من اربعة بقية
ستة والابن اربعة بقية من الاوى ثمانية بقية وهذا كذا اذا كانت الاوى
عقارا او مائة مائة وامان كانت في الاوى ثمانية والابن اربعة بقية من
فصل الميتة اربعة بقية من ثمانية بقية من الاوى ثمانية بقية من ثمانية
تقع في الاوى ثمانية وهي من اربعة بقية من ثمانية بقية من ثمانية
فصل. علم تقسيم الثلث حتى ماتت احدى الاخوات في ثمانية بقية من ثمانية
اه بقية من اربعة الاخوات في اربعة بقية من اربعة بقية من ثمانية بقية
تسبب بقية الميتة وان بقية من اربعة بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية
واحدة من اربعة بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية
او هي المنفردة في اربعة بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية
والاخرى الاوى وان كان الثلث علمت ان اربعة بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية
وكذا في الثلث من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية
علم تقسيم الثلث حتى ماتت احدى الاخوات من ثمانية بقية من ثمانية بقية
الاوى من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية من ثمانية بقية

195